ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 840-869.

المستحدث في تجارة المقايضة الحدودية على ضوء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020

Updates on the regulation of border barter trade in accordance with the joint ministerial decision dated July 02, 2020.

خلاف فاتح*

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل (الجزائر)

khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 16-10-2021 تاريخ قبول المقال: 04-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تكتسي تجارة المقايضة الحدودية أهمية في مجال التجارة الخارجية، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى الاهتمام بها منذ الثمانينيات، وقد تعاظم هذا الاهتمام في الوقت الراهن في ظل سعي السلطات نحو تطويرها من أجل التعريف بالمنتجات الجزائرية في السوق الإفريقية، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، الأمر الذي يدعونا لبحث طبيعة الإصلاحات التي أقرها هذا القرار، وقد توصلنا إلى أهميتها في ترقية تجارة المقايضة الحدودية، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص والثغرات التي تحد من فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: تجارة خارجية، مقايضة، سوق إفريقية، مناطق حدودية، تجارة الحدود.

Abstract:

The border barter trade is important in the field of foreign trade, which is what prompted the Algerian state to pay attention to it, and this interest has increased now in light of the authorities' efforts to develop them in order to introduce Algerian products in Africa, and in this context, the joint ministerial decision dated July 02, 2020 was issued. The conditions and modalities of practicing border barter trade with Malta and Niger, which prompted us to discuss the nature of the reforms approved by this resolution, and we concluded their importance, with shortcomings limiting their effectiveness.

Keywords: Foreign trade, barter, African market, border areas, border Trade.

مقدمة:

*المؤلف المرسل

من المتفق عليه أن المقايضة الحدودية نظاما استثنائيا في مجال المبادلات التجارية الخارجية، تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث اعتمدت عليها الشعوب والقبائل في تعاملاتهم التجارية في أقطاب الأرض الأربعة، وعلى الرغم من التطورات التكنولوجية التي تشهدها التجارة الخارجية إلا أن نشاط تجارة المقايضة الحدودية ظل قائما، حيث تولت الغالبية العظمى من الدول وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم المبادلات التجارية التي تتم في إطارها، وذلك وفقا لما يتلاءم مع خصوصيتها، بما فيها الدولة الجزائرية التي سعت إلى تأطيرها وتدعيمها بالمناطق الحدودية الجنوبية.

تجسد ذلك بصفة واضحة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولة المالي لسنة 1988[1]، قبل أن يتم استبداله بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1994[2] الذي نادى الكثير من المتعاملين الاقتصاديين بضرورة مراجعته، لاسيما في ظل الحاجة إلى تفعيل هذه التجارة لمواجهة التحديات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر في المرحلة الراهنة.

في هذا الإطار، اتجهت السلطات العمومية منذ سنة 2019 نحو البحث عن التدابير اللازمة لترقية النشاط الاقتصادي وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، ومن بينها تطوير التبادلات التجارية الخارجية مع دول الجوار، عن طريق تدعيم نظام تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي مالي والنيجر، وذلك بالنظر إلى أهميتها في تنمية المناطق الحدودية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين بهذه المناطق على تصدير منتوجاتهم بطريقة شرعية، وكذا التعريف بالبضائع الجزائرية في السوق الإفريقية، الأمر الذي يساهم في تهيئة الأرضية الملائمة التي تسهل الولوج إلى كافة الأسواق الخارجية الإفريقية.

لأجل ذلك، سعت وزارة التجارة وترقية الصادرات بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية إلى البحث عن الآليات الخاصة بتفعيل هذا النوع من التجارة، واتخاذ التدابير الرامية إلى تطويرها، وهو ما كلل بوضع إطار تنظيمي جديد لها، تجسد بصدور القرار الوزاري المشترك بين وزارتي التجارة والمالية المؤرخ في 02 يوليو 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر[3]، وعلاوة عن ذلك تم لأول مرة استحداث رمز خاص

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 1988 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، 482، المؤرخة في 27 رجب 1408 هـ (ملغى).

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، المعدل والمتمم سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 05 رمضان 1415 (ملغى).

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.

لتجارة المقايضة الحدودية أدرج في مدونة النشاطات التجارية سنة 2021، حيث يستفيد منه المتعاملين الاقتصاديين في ولايات أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وفي هذا الصدد يثار التساؤل عن كيفية معالجة المنظم الجزائري لتجارة المقايضة الحدودية مع جمهوريتي النيجر ومالي، وذلك على ضوء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2021 ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين يتناول أولهما التأصيل القانوني لتجارة المقايضة الحدودية، ويتطرق ثانيهما إلى عمليات تجارة المقايضة الحدودية، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من معالجة إشكالية الموضوع.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لتجارة المقايضة الحدودية

لا يختلف إثنان حول عدم حداثة مصطلح " المقايضة" في حقل التجارة الخارجية، باعتبار أن تجارة المقايضة الحدودية تعد من أبرز أنواع التجارة التي عرفتها الشعوب منذ العصور القديمة، وظلت محافظة على مكانتها في بعض المناطق إلى غاية يومنا هذا، ومن بينها المناطق الحدودية الجزائرية، حيث يعود ذلك إلى الطابع الخصوصي لساكنة تلك المناطق، ولهذا الاعتبار سعت السلطات العمومية نحو تأطيرها وترقيتها حتى تكون لها قيمة مضافة على الاقتصاد الجزائري، وقد تزايد هذا الاهتمام في الوقت الراهن، الأمر الذي يجرنا إلى الوقوف على مفهومها(المطلب الأول)، وكذا الشروط المتطلبة لممارستها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تجارة المقايضة الحدودية

تقتضي الإحاطة بمفهوم تجارة المقايضة الحدودية التطرق إلى تعريفها، وذلك بالرجوع إلى التعاريف الفقهية في هذا الخصوص، وكذا الوقوف على المعنى الذي منحه لها المنظم الجزائري على ضوء النصوص التنظيمية ذات الصلة بالموضوع(أولا)، فضلا عن بيان أهمية البعد الاقتصادي لهذا النوع من التجارة(الفرع الثاني)، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

الفرع الأول: التعريف بتجارة المقايضة الحدودية

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي توليها السلطات العمومية لتجارة المقايضة الحدودية في مجال المبادلات التجارية الخارجية، فإن ذلك يدعونا إلى التعريف بها من خلال التطرق إلى مدلول هذا النوع من التجارة(أولا)، وبحث المعالجة القانونية له في الجزائر (ثانيا).

أولا: مدلول تجارة المقايضة الحدودية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 840-869.

تعود جذور تجارة المقايضة إلى ألاف السنين، حيث عرفتها البشرية منذ الحضارات القديمة[1]، وتطورت بصفة متدرجة عبر الزمن إلى أن أصبحت بصورتها الحديثة المعروفة في وقتنا الراهن، وذلك من خلال إخضاعها لضوابط وأطر تنظيمية أقرتها القوانين الداخلية للدول[2]، وقد اختلفت التعاريف الفقهية لتجارة المقايضة الحدودية، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، لكن جميعها يتفق بأنها " نوع من أنواع التجارة الخارجية بين المجتمعات المتقاربة والمتصلة فيما بينها للأقاليم المتجاورة بين دولتين مختلفتين، يتم بموجبها مبادلة سلعة أو خدمة بسلعة أو خدمة بنفس القيمة، وليس بالضرورة أن تكون مشابهة لها أو من الصنف والنوع نفسه، غير أنها لا تخضع للإجراءات المصرفية كفتح خطابات الاعتماد لأي من سلع الصادر أو الوارد، وتمارس عبر المحطات الجمركية فقط"[3].

بالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 02 يوليو 2020 يتضح أنه لم يتضمن أي تعريف لمصطلح المقايضة الحدودية شأنه شأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الملغى، واكتفى بالنص في المادة 02 منه على أنها من الأنشطة التجارية الخارجية التي تكتسي طابعا استثنائي وتستهدف تسهيل تموين السكان المقيمين بالمناطق الحدودية.

بهذا المعنى، نخلص إلى أن تجارة المقايضة الحدودية تندرج في دائرة المبادلات التجارية الخارجية، لكنها تعتبر نظاما استثنائيا يقوم على تصدير السلع مقابل استيراد سلع بالقيمة نفسها وليس مبادلة السلع بالنقود، أي إعطاء سلعة وأخذ عوضها سلعة، كما أن هذا النوع من النشاط التجاري لا يخضع للإجراءات القانونية التنظيمية الإدارية والبنكية والجمركية التي تحكم المجالات الأخرى للتجارة الخارجية[4].

يفهم من ذلك أن تجارة المقايضة الحدودية تتسم بعدة خصائص من أهمها ما يأتي:

- تتم تجارة المقايضة بين طرفين على الأقل[5]، بأن ينقل على سبيل التبادل كل طرف منهما ملكية السلع أو الخدمات إلى الطرف الأخر في الدولة المجاورة عبر الحدود.

---

[1]– فاطمة بلهواري، التبادل التجاري بين مدن بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10 م، مجلة إنسانيات، العدد 42، 2008، ص 82.

[2]– عيادي ليلى، هلالي أحمد، التبادل التجاري الحدودي و أثره في تسويق المنتج السياحي الصحراوي ولاية أدرار ودولتي مالي والنيجر أنموذجا، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 74.

[3]– حرم محمد بدوي محمد، عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق و إثيوبيا (2002–2012 م)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، جامعة السودان، 2015، ص 52.

[4]– النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية: متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وترقية الصادرات، التجارة الخارجية: https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/recueil/commerce-exterieur، تاريخ الإطلاع 20 جوان 2021.

[5]– عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، الطبعة 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 19.

- ينصب محل تجارة المقايضة الحدودية على مبادلة سلع أو خدمات بسلع أو خدمات بالقيمة نفسها دن استعمال النقود[1].

- خصوصية نشاط تجارة المقايضة الحدودية، الأمر الذي يجعلها نظاما استثنائيا للتجارة الدولية.

- إعفاء تجارة المقايضة الحدودية من الإجراءات التنظيمية الإدارية والبنكية وكذا الرسوم الجمركية السارية المفعول في إطار أنشطة التجارة الخارجية[2].

ثانيا: تطور المعالجة القانونية لتجارة المقايضة الحدودية في الجزائر

شهدت تجارة المقايضة الحدودية في القانون الجزائري تطورات متلاحقة، وذلك بما يتسق مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلاد في كل مرحلة، وفي هذا السياق نذكر أهم النصوص التنظيمية التي تم إصدارها لتنظيم هذا النشاط، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1988، يحدد شرط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك[3]: حيث يعد أول تنظيم متكامل لتجارة المقايضة الحدودية، تولى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بها العمليات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها في إطار تشاط تجارة المقايضة الحدودية مع دولة النيجر، وذلك في ولايات أدرار وإليزي وتمنراست على وجه الحصر[4]، وبالعودة إلى الملحق المرفق به نجد أنه قد حدد قائمة المنتوجات التي تتم مبادلتها بالاستيراد أو التصدير في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة.

---

[1]– تنص المادة 413 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، على أن:" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

[2]– أحمد مختار لنصاري، سيد أحمد بلال، واقع تجارة المقايضة عبر أقصى الجنوب الجزائري (التبادلات التجارية بين الجزائر ودولتي المالي والنيجر)، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 03، 2018، ص 107.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1988 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك، المصدر السابق.

[4]– تنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1988، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك، المصدر نفسه، على ما يأتي: " تكتسي التجارة الحدودية بالمقايضة طابعا استثنائيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل التجارة الدولية، وهي معدة لتسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإليزي وتامنغست فقط".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 840-869.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي[1]، حيث حدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وضبط قائمة البضائع التي تكون موضوع مبادلة مع دولتي النيجر ومالي، وبذلك ألغى ضمنيا القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 كما ألغى بصفة صريحة القراران المؤرخان في 05 أفريل 1991 السالف ذكرهما[2].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1997، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار- تامنغست، المنظمة في الفترة بين 04 و19 ديسمبر 1997[3]، حيث أتاح للمتعاملين الاقتصاديين استيراد السلع القادمة من الدول الإفريقية الصحراوية السفلى وبيعها بين ولايات تامنغست وأدرار و إليزي، خلال الفترة والشروط الاستثنائية المحددة في صلب هذا القرار.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أبريل 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي[4]، وبالرجوع إلى مضمون هذا القرار يبدو أن المنظم الجزائري قد وسع من الإطار المكاني لممارسة تجارة المقايضة الحدودية وتسويق البضائع المستوردة في إطارها ليشمل ولاية تندوف إلى جانب الولايات التي نص عليها القرار الوزاري المشترك لسنة 1994 والمتمثلة في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001[5]، والذي تم تنظيمه في الفترة الممتدة من 10 إلى 30 مارس 2001، حيث مكن المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وكذا متعاملي الدول الإفريقية شبه الصحراوية من المشاركة في هذا المعرض، كما أتاح استيراد وبيع السلع المستوردة القادمة من الدول المجاورة المعنية بين ولايات تامنغست و أدرار وإليزي وتندوف، خلال مدة المعرض، وذلك وفقا للشروط الخاصة التي أقرتها أحكام هذا القرار.

---

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، المعدل والمتمم سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 07، المصدر السابق.

[2] – المادة 13، المصدر نفسه.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1997، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار – تامنغست، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في أول ذو الحجة 1418.

[4]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أبريل 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 03 صفر 1420.

[5]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 09 ماي 2001.

اللافت أنه في سنة 2020، شهدت تجارة المقايضة الحدودية اهتماما منقطع النظير من طرف السلطات العمومية ممثلة في وزارة التجارة وترقية الصادرات، وبعد مشاورات مع كافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي لها صلة بهذا النشاط، تم وضع إطار تنظيمي جديد لهذا النوع من التجارة تمثل في صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، وعلاوة عن ذلك تم تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في 15 سبتمبر 2021 بإضافة نشاطين، من بينهما تجارة المقايضة (301.123) [1]والذي يتيح مقايضة كل السلع المحددة في القائمة الواردة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر، وذلك في ولايات أدرار، إليزي، تندوف، تامنغست.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لتجارة المقايضة الحدودية

من الواضح أن الحكومة الجزائرية أضحت تولي اهتماما خاصا للولايات الجنوبية لاسيما في المجال الاقتصادي، وذلك لقناعتها بضرورة تحقيق التنويع الاقتصادي وتوسيع دائرة المبادلات التجارية الداخلية والخارجية على وجه الخصوص، وهو ما يتجلى من خلال مساعي وزارة التجارة لربط الاقتصاد الوطني بالسوق الإفريقية، بهدف الانفتاح على أسواق جديدة تتيح تسويق وترويج المنتوجات الجزائرية في الدول الإفريقية قاطبة، ولاشك في أن إعادة تفعيل نشاط تجارة المقايضة الحدودية بالمناطق الجنوبية يندرج في إطار هذا التوجه[2]، وذلك بالنظر إلى دورها الاقتصادي الكبير في اختراق الأسواق الإفريقية[3]، واتساقها مع الإستراتيجية الوطنية للدخول الفعلي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

بهذه المثابة، فإن ترقية نشاط تجارة المقايضة الحدودية وتوسيع قائمة المنتوجات الجزائرية محل المبادلات التي تتم عبرها، يعود في جوهره إلى رغبة السلطات العمومية في التعريف بالمنتوجات الوطنية بإفريقيا[4]، وذلك في إطار مقاربة جديدة تستهدف ولوج الأسواق الإفريقية عن طريق هذه التجارة باعتبارها من الأسواق الواعدة سريعة النمو، حيث قدرت بعض التقارير زيادة في حجم التجارة بين الدول الإفريقية بنسبة

---

[1]– بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، مدونة النشاطات التجارية، 2021، متاح على/https://sidjilcom.cnrc.dz/ar ، تاريخ الإطلاع 12 سبتمبر 2021.

[2]– محمد منعم غانم الأسدي، المقايضة التجارية أسلوبا تجاريا لمواجهة عجوزات الموازنات المالية في العراق، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2016، ص 17.

[3]– بلال بوجمعة، طروبيا ندير، المقايضة التجارية كالية لتفعيل صادرات الدول النامية وكبديل تنموي مستدام لاقتصادياتها– مع الإشارة لتجارب دولية–، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 03، 2017، ص 1208.

[4]– مشري عبد القادر، ضوابط المقايضة الحدودية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 334.

تتراوح بين 20 و30 في المائة بحلول عام 2040[1]، الأمر الذي يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك لاسيما في ظل الأزمة الراهنة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد يعد تنشيط تجارة المقايضة الحدودية من أبرز تلك التدابير، وذلك وفق مقاربة مستقبلية تستهدف توفير المنتجات لسكان المناطق الحدودية بأسعار معقولة[2]، والتوسع في الأسواق الخارجية لدول الساحل الإفريقي وذلك بالتزامن مع التوجه لاستحداث مناطق حرة بالمناطق الجنوبية، الأمر الذي يساهم في زيادة حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات وتوفير مناصب الشغل[3] وكذا ترقية النشاط الاقتصادي بولايات الجنوب[4]، فضلا عن المساهمة في تشجيع وتعزيز قنوات التسويق الرسمية الحد من التهريب الذي يعاني منه الاقتصاد الوطني[5].

بالتالي تعد تجارة المقايضة الحدودية من أبرز النشاطات التجارية التي تؤدي إلى تطوير المبادلات التجارية مع الدول الإفريقية وضمان نمو مستمر ودائم لها إلى غاية بلوغ مرحلة التصدير وفقا لقواعد التجارة الخارجية، فهي تشجع المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال على الرفع من قدراتهم الإنتاجية وتطوير المبادلات التجارية بالمناطق الحدودية بصفة تدريجية، الأمر الذي يتيح نمو النسيج الاقتصادي بهذه المناطق، وخلق نشاطات تجارية جديدة من شأنها تنمية تلك المناطق وتموين الساكنة، والرفع من حجم تصدير المنتوجات ذات المنشأ الجزائري نحو الدول الإفريقية الجنوبية[6].

المطلب الثاني: الشروط المتطلبة لممارسة تجارة المقايضة الحدودية

يعد نشاط تجارة المقايضة الحدودية نظاما استثنائيا في مجال التجارة الدولية، لذا فإنه من المنطق القانوني السليم أن تخضع ممارسته إلى جملة من شروط قانونية استثنائية تتلاءم مع خصوصيته، لاسيما فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بممارسي تجارة المقايضة الحدودية (الفرع الأول)، وكذا الشروط المتعلقة بالنطاق الموضوعي والزماني لهذا النوع من التجارة(الفرع الثاني).

---

[1]– تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التجارة بين البلدان الإفريقية ومنطقة التجارة الحرة الإفريقية وجائحة كوفيد 19، المؤرخ في 12 أفريل 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/3/ca8633ar/ca8633ar.pdf، تاريخ الإطلاع 10 مارس 2021، ص 02.

[2]– بلال بوجمعة، ملوك عثمان، تجارة المقايضة لولاية أدرار ودول الساحل بين متطلبات التفعيل وتوفير المستلزمات المحلية خلال الفترة 1995–2016، عدد 06، 2018، ص 117.

[3]– سامي بن طالب، من أحادية الأمننة الحدودية إلى التنمية الحدودية الشاملة: نحو التأسيس لمقاربة تكاملية لتنمية المناطق الحدودية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 670.

[4]– عيادي ليلى، هلالي أحمد، المرجع السابق، ص 74.

[5]– يوسفي محمد، تجارة المقايضة كأداة لتنمية المناطق الحدودية بالجزائر، مجلة شجاع للدراسات الاقتصادية، العدد 04، 2018، ص 24.

[6]– بلال بوجمعة، طروبيا نذير، المرجع السابق، ص 1214.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بممارسي تجارة المقايضة الحدودية

على غرار القرار الوزراي المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 الملغى، أقر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، شرطين جوهريين يتعين توافرها في الأشخاص الذين يباشرون نشاط تجارة المقايضة الحدودية، تحت طائلة رفض طلباتهم المتعلقة بممارسة هذا النشاط، يتمثل أولهما في وجوب القيد في السجل التجاري للجملة(أولا)، ويتمثل ثانيهما في ضرورة حيازة صاحب الشأن لهياكل التخزين ووسائل النقل الملائمة (ثانيا)، وذلك وفقا لما سوف نبينه.

أولا: القيد في السجل التجاري للجملة أو حيازة سجل المقايضة

الواقع أن تنظيم تجارة المقايضة الحدودية يقتضي تحديد الأشخاص الذين يتولون القيام بهذا النوع من النشاط الخصوصي بطبيعته، وعدم ترك المجال مفتوحا لكافة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر، لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدولة، لذا تم التأكيد في صلب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 على وجوب القيد في السجل التجاري للجملة[1].

يلاحظ أيضا أن القرار السالف الذكر لم يكتف باشتراط التسجيل في السجل التجاري وفقا للشروط والكيفيات المقررة في التشريع الساري المفعول، وإنما أضاف أيضا شرط أن يكون سجل تجاري لـ " الجملة"، الأمر الذي يفهم منه استبعاد تجار التجزئة من ممارسة أنشطة تجارة المقايضة الحدودية، وقد أحسن المنظم صنعا في ذلك على اعتبار أن هذا المسلك من شأنه أن يسهل على الجهات المختصة مهمة فرض الرقابة على هذا النوع من التجارة بما يؤمن عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني.

بغرض حل إشكالية عدم قدرة الكثير من التجار على ممارسة تجارة المقايضة بسبب اشتراط حيازتهم صفة "تاجر جملة" لجأت وزارة التجارة وترقية الصادرات عن طريق لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، إلى تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2]، وذلك من خلال إدراج رمز نشاطين جديدين يتمثل أحدهما في نشاط تجارة المقايضة (301.123)، والذي بموجبه يخول لحامله التبادل التجاري بصيغة المقايضة للمنتوجات المحددة في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، وذلك في ولايات أدرار و إليزي و تندوف و تمنراست، وهو ما مكن من حصول 279 تاجر في نشاط تجارة المقايضة إلى غاية 31

[1]– تنص المادة 04 من القرالر الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر على أنه:" يمكن أن يمارس تجارة المقايضة الحدودية أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الولايات المعنية ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة ...".

[2]- وزير التجارة وترقية الصادرات، 25 أوت 2020، متاح على: https://www.aps.dz/ar/economie/91470-2020-08-25-17-12-48، تاريخ الإطلاع: 12 ديسمبر 2021.

مارس2021 [1]، الأمر الذي يساهم في ترقية هذا النوع من التجارة ودعم تصدير المنتوجات الجزائرية نحو الدول الإفريقية.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة التجارة قد أصدرت التعليمة رقم 1832 المؤرخة في 04 سبتمبر 2016، المتعلقة بتجميد استخراج السجلات التجارية المتعلقة بالأنشطة التجارية للتوزيع بالجملة لكل المنتجات غير الغذائية بالولايات الحدودية[2]، قبل أن يتم رفع هذا التجميد بتاريخ الإثنين 12 أكتوبر 2020، حيث جاء في بيان صادر عن وزارة التجارة" تعلن وزارة التجارة أنه تقرر السماح للمتعاملين الاقتصاديين والمواطنات والمواطنين الراغبين في مزاولة الأنشطة التجارية للتوزيع بالجملة لكل المنتوجات غير الغذائية باستخراج السجل التجاري للبيع بالجملة كمرحلة أولى من الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لإصلاح المنظومة التجارية"[3]، من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن التعليمة الجديدة لم تلغ التعليمة رقم 2002 المؤرخة في 07 مارس 2017 التي تتضمن توسيع عملية التجميد للسجلات التجارية من التجارة بالجملة إلى التوزيع بالجملة، وذلك بمنع استخراج أي سجل تجاري يتعلق بممارسة عملية توزيع السلع والمواد داخل إقليم الولايات الحدودية المتمثلة في أدرار، بشار، تمنراست، تبسة، تلمسان، ورقلة، إليزي، الطارف، تندوف، الوادي، سوق أهراس، النعامة، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح البلاد وحماية الاقتصاد الوطني لاسيما ما تعلق بمكافحة ظاهرة التهريب عبر الحدود للمواد الغذائية والوقود، وهو ما أكده الوزير الأول بتاريخ 30 مارس 2017 في إجابته عن سؤال شفوي لأحد أعضاء مجلس الأمة بقوله أن" قيام البعض من تجار الجملة باستصدار سجلات تجارية للتجارة بالجملة دون ممارسة نشاط فعلي على مستوى المحلات المصرح بها في دفاترهم يشكل تحايلا صريحا على أحكام القانون لما فيه من قدرة على استعمال تلك السجلات التجارية من

[1]– وزير التجارة وترقية الصادرات، 30 مارس 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: https://elayemdz.com/%D8%A، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2021.

[2]– الإذاعة الجزائرية، وزارة التجارة: رفع التجميد عن استخراج السجلات التجارية للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، 12 أكتوبر 2020، متاح على الموقع: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20201012/200670.html، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

[3]– المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، وزارة التجارة: السماح للمتعاملين الاقتصاديين باستخراج السجل التجاري للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، 12 أكتوبر 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.entv.dz/%D9%88%D8%B2%D8، تاريخ الإطلاع 04 ماي 2021.

أجل الحصول على كميات معتبرة من المواد الغذائية وتهريبها إلى البلدان الحدودية المجاورة وهو ما أثبته المعاينة الميدانية"[1].

ثانيا: حيازة هياكل التخزين ووسائل النقل الملائمة

نتولى شرح كل مسألة فيما يأتي:

1-هياكل التخزين: علاوة عن القيد في السجل التجاري للجملة أقرت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، شرط وجوب حيازة المتعاملين الاقتصاديين في تجارة المقايضة الحدودية على هياكل التخزين الملائمة بحسب طبيعة المنتجات التي يتم تصديرها من الجزائر أو استيرادها من النيجر ومالي وفقا لنظام المقايضة، ولاشك في أن هذا الشرط يكتسي أهمية كبيرة وذلك لضمان شفافية هذا النشاط، وكذا توفير الشروط اللازمة لتخزين المنتجات لاسيما أن القائمة المحددة تتضمن منتجات سريعة التلف تتطلب هياكل خاصة لتخزينها[2].

من المفيد التنويه إلى أن وزير التجارة قد أصدر تعليمة رقم 422/أخ و/و ت 2020 المؤرخة في 17 ماي 2020، تتعلق بإعداد خارطة وطنية لمساحات تخزين المواد الغذائية، حيث ألزمت المتعاملين الاقتصاديين بوجوب التصريح لدى المصالح الخارجية لوزارة التجارة بفضاءات ومساحات تخزين المواد الغذائية في شكل بطاقة منشأة خاصة بكل متعامل اقتصادي تملأ و تودع لدى المفتشيات الإقليمية للتجارة التابعين لها إقليميا، قبل تاريخ 31 جويلية 2020[3]، وذلك مهما كانت طبيعة النشاط التجاري بما فيها تجارة المقايضة تحت طائلة حجز المواد المخزنة والغلق الإداري للنشاط مع المتابعة الجزائية، وبهذه المثابة أضحى في وسع تجار المقايضة الحدودية تقديم بطاقة المنشأة بمفهوم هذه التعليمة، ضمن ملف طلب ممارسة هذا النشاط التجاري، دون الحاجة إلى محضر معاينة المحضر القضائي، لاسيما وأنها تتضمن كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بفضاءات التخزين المختلفة(مخازن، غرف التبريد ..)، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالتاجر، وكذا بمساحة المنشأة م^2، حجم التخزين، طبيعة المواد المخزنة، الكمية، عنوان المنشأة وطبيعتها.

---

[1]– وزارة التجارة وترقية الصادرات، السجلات التجارية للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.commerce.gov.dz/ar/actualites/octroi-de-registres-de-commerce-pour-la-vente-en-gros-dans-les-regions-frontalieres، تاريخ الإطلاع 17 جويلية 2021.

[2]– يوسفي محمد، المرجع السابق، ص 30.

[3]– مديرية التجارة لولاية الجزائر، التصريح بمساحات التخزين، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية الجزائر: https://www.dcwalger.dz/index.php/229-decdepot، تاريخ الإطلاع: 22 ماي 2021.

اللافت في هذا الإطار أن المنظم الجزائري لم يلزم المتعاملين الاقتصاديين في تجارة المقايضة الحدودية بضرورة ملكيتهم لهياكل التخزين، حيث يمكنهم تقديم عقود ملكية أو عقود إيجار موثقة باسم صاحب الشأن، وهو أمر محمود على اعتبار أن ذلك يندرج في إطار تقديم التسهيلات اللازمة التي من شأنها تشجيع الأشخاص بالمناطق الحدودية على مباشرة هذا النوع من النشاط التجاري .

2- وسائل النقل الملائمة: يعد النقل من أبرز دعائم تجارة المقايضة الحدودية، وذلك بالنظر إلى دوره الكبير في نقل المنتجات من الجزائر إلى دولتي النيجر ومالي، وكذا نقلها من هاتين الدولتين إلى الجزائر، ولاشك في أن هذا الأمر يتطلب توافر وسائل نقل تتلاءم مع طبيعة السلع التي يتم نقلها وهو ما شدد عليه المنظم الجزائري، حيث تنص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر على أن: " تتوفر لديه ...الوسائل الملائمة لنقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستئجار"، وهو أمر محمود على اعتبار أنها لم تشترط وجوب ملكية تجار المقايضة الحدودية لوسائل نقل المنتجات، مما يتيح للمتعاملين إمكانية إبرام عقود نقل البضائع مع الشركات المتخصصة في هذا المجال.

مع ملاحظة أن تدعيم هذا النوع من التجارة يقتضي زيادة عدد المعابر الحدودية مع دولتي النيجر ومالي، وكذا إيجاد حلول للمشاكل المطروحة لاسيما فيما يتعلق بارتفاع أعباء نقل البضائع وكذا قلة اهتمام الشركات المتخصصة في النقل واللوجستيك بنقل البضائع عبر المناطق الحدودية، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن وزارة التجارة وترقية الصادرات قد اتخذت إجراءا تنظيميا يتضمن تكليف المجمع العمومي للنقل واللوجستيك " لوجيسترانس" بنقل المنتوجات المصدرة إلى غاية النقطة الكلومترية صفر على مستوى الشريط الحدودي مع كل دولة[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالنطاق الموضوعي والمكاني للمقايضة الحدودية

لا شك في أن نظام المقايضة الحدودية يعد نظاما استثنائيا لممارسة الأنشطة التجارية العابرة للحدود، لذلك فقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالي والنيجر من جهة أخرى(أولا)، وعلاوة عن ذلك بين الإطار المكاني الذي يتم في دائرته تبادل تلك البضائع كما سوف نبين فيما يأتي (ثانيا).

أولا: النطاق الموضوعي لتجارة المقايضة الحدودية

[1]– وزارة التجارة وترقية الصادرات، بيان إعلامي، 24 أوت 2020، متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وترقية الصادرات: https://www.commerce.gov.dz/ar/activites-ministre/le-ministre-du-commerce-a-effectue-une-visite-de-travail-et-d-inspection-a-la-wilaya-de-tamanrasset-et-d-illizi-accompagne-du-ministre-delegue-aupres-du-ministre-du-commerce-charge-du-commerce-exterieur، تاريخ الإطلاع: 28 أفريل 2021.

بالرجوع إلى المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، يتضح أنها حددت المنتوجات التي تدخل في نطاق ممارسة تجارة المقايضة الحدودية على سبيل الحصر، وذلك بعد التشاور بين الوزارات المعنية (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الداخلية، وزارة الصناعة، وزارة السياحة والصناعات التقليدية)، والجمعيات المهنية للتجار والحرفيين وجمعيات حماية المستهلك، فضلا عن مشاركة غرف التجارة والصناعة للولايات المعنية بتجارة المقايضة الحدودية، وكذا غرف السياحة والصناعات التقليدية على مستوى الولايات، وهو ما كلل بتحديد قائمة المنتوجات المدرجة في ملحق هذا القرار الجديد والمتمثلة فيما يأتي[1]:

1-المنتوجات الجزائرية الموجهة للنيجر ومالي في إطار نظام المقايضة الحدودية:

- التمور الجافة ومشتقاتها، ويستثنى منها تمور دقلة نور.
- الملح الخام والمنزلي.
- الأشياء المنزلية المصنوعة من مادتي البلاستيك و الألومنيوم والزهر والحديد والفولاذ.
- البطانيات، والألبسة الجاهزة.
- منتوجات التي تندرج في إطار الصناعة الحرفية التقليدية والفنية.
-الصابون، ومسحوق الصابون
-زيت الزيتون و كذا الزيتون والعسل.
- الصناعات البلاستيكية ولاسيما الأواني.
- مواد التنظيف ومواد التجميل والنظافة الجسدية.

2-المنتوجات المستوردة من مالي والنيجر للجزائر في إطار المقايضة الحدودية: لقد أضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، 15 منتوجا إلى قائمة المنتوجات الـ11 المسموح باستيرادها من النيجر ومالي[2] مقارنة بالبضائع المسموح بها في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، ولا شك في أن ذلك يعود إلى حاجة السوق المحلية بالمناطق الحدودية إليها، وتتمثل القائمة الجديدة فيما يلي:

[1]– ملحق قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالي والنيجر من جهة أخرى، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، المصدر السابق.

[2]– راجع ملحق قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة والمالي والنيجر من جهة أخرى، 1- المنتوجات الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- الماشية الحية من فصيلة الأبقار و الأغنام والماعز والجمال، وذلك وفقا للحالة الصحية السائدة في مالي والنيجر.

- الحناء والعطور والمراهم الجلدية وكذا العطور المحلية، فضلا عن زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي، وكافة المنتجات غير المدرجة من الطبي التقليدي غير المعتمدة.

- الشاي الأخضر والتوابل والذرة البيضاء والعسل، وكذا الصمغ العربي والملح الخشن والمنزلي والفول السوداني والسكر المخروط، فضلا عن الأسماك وطحينها وطحين الذرة والكركدية، وأغذية الأنعام.

- قماش العمائم وقماش تاري، و الألبسة ذات الطابع التارقي، و مختلف الأقمشة من نوع تانفا أو تاسغنست أو بازان، بالإضافة إلى الألبسة والأقمشة ذات الاستعمال المحلي.

- الخشب الأحمر والجلود والجلود المعالجة والسجاد وكذا أكواب و أباريق الشاي ووعاء تمناست توارق، فضلا عن عناصر تركيب الخيام وكافة منتوجات الصناعة التقليدية والحرف.

- الفول السوداني والمكسرات بأنواعها، وكذا الفواكه الإفريقية والاستوائية المتمثلة في المانجو وفاكهة الأناناس وجوز الهند.

ثانيا: النطاق المكاني لتجارة المقايضة الحدودية

علاوة عن الإطار الموضوعي لممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية، حدد المنظم الجزائري الإطار المكاني الذي يتم في نطاقه الإقليمي تبادل المنتوجات(01)، وكذا الولايات الجزائرية المعنية بتسويق المنتوجات المستوردة عن طريق نظام المقايضة الحدودية (02).

01- **الإطار المكاني لتصدير المنتوجات المصدرة في إطار المقايضة الحدودية**: تنص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 على أنه" تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع مالي والنيجر..."، وهو ما يفهم منه أن المنظم لم يضف جديدا بشأن المسألة عندما حصر التبادل في إطار نظام المقايضة الحدودية مع دولتين فقط، الأمر الذي يحول معه ممارسة هذا النوع من التجارة مع الدول الحدودية الأخرى، مع ملاحظة أنه كان حريا بالمنظم توسيع ذلك إلى موريطانيا على الأقل، وذلك من أجل تطوير المبادلات التجارية مع الدول الإفريقية من أجل خلق أسواق جديدة للمنتوجات الجزائرية، لذا من الأهمية بمكان مراجعة القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، بإضافة دولة موريطانيا إلى قائمة الدول التي تتم معها تجارة المقايضة الحدودية بالمناطق الجنوبية.

02- الإطار المكاني لتسويق المنتوجات المستوردة في إطار المقايضة الحدودية: تنص المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 02 يوليو 2020 على ما يأتي: " تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا وتستهدف تسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار و إليزي و تامنغست وتندوف دون

سواهم"، وتضيف المادة 11 من القرار الوزاري نفسه أنه " لا يمكن تسويق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية لولايات أدرار و إيليزي و تامنغست وتندوف".

على هدى ذلك، يكون المنظم الجزائري قد حصر تسويق المنتجات المستوردة في إطار نظام المقايضة الحدودية على 04 ولايات جنوبية فقط، الأمر الذي يحول دون ترقية وتطوير هذا النوع من التجارة، ويقف عائقا أمام تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على ممارستها، لاسيما وأن ولايات الشمال في حاجة ملحة إلى الكثير من المنتوجات الإفريقية التي تدخل إلى الولايات الحدودية خاصة الثروة الحيوانية منها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في المسألة، ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى ضرورة مراجعة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، بما يتسق مع مقتضيات الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[1]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها[2]، حيث تمت ترقية كل من جانيت، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام إلى ولايات جديدة، انبثقت كلها عن ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست.

المبحث الثاني: ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

الواقع أن ممارسة تجارة المقايضة الحدودية يتم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في ظل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 المذكور سابقا، سواء من حيث الحصول على الترخيص أو التصريح لدى الجمارك بمناسبة ممارسة هذا النشاط(المطلب الأول)، ومن الواضح أن هذا القرار قد حدد الأطر القانونية التي يتعين احترامها من طرف المتعاملين الاقتصاديين تحت طائلة تطبيق القانون الساري المفعول كما نبينه لاحقا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المتطلبة لممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

بالعودة إلى القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، يتضح أنه قد بين كيفيات ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية، وذلك من خلال ألزام المتعاملين في هذا النشاط التجاري بضرورة الحصول على الترخيص(الفرع الأول)، فضلا عن التصريح لدى مصالح الجمارك (الفرع الثاني).

---

[1]– الأمر رقم 21–03 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 21–117 المؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 84–79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.

الفرع الأول:طلب الترخيص بممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

لا يكفي حصول المتعامل الاقتصادي في نشاط تجارة المقايضة الحدودية على السجل التجاري للجملة وكذا توفره على أماكن التخزين ووسائل ملائمة للقيام بهذا النشاط، وإنما يتعين أن يحصل صاحب الشأن على الترخيص بذلك، وفي هذا الإطار تنص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 2020 المذكور سابقا، على ما يأتي: " يحدد الوالي المعني، بموجب قرار، كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية".

أولا- ملف طلب الترخيص المسبق لممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

يتكون ملف طلب الترخيص بممارسة تجارة المقايضة على الخصوص من الوثائق التالية[1]:

- طلب خطي موجه إلى مدير التجارة للولاية المختصة إقليميا، والذي قد يحرر حسب النموذج.
- نسخة محضر معاينة المحل يسلم من طرف مديرية التجارة أو إحدى المفتشيات التابعة لها.
- نسخة من محضر معاينة هياكل التخزين تسلم من طرف مصالح مديرية التجارة المعنية.
- شهادة ميلاد المتعامل الاقتصادي المعني.
- نسخة من بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة).
- شهادة إثبات الإقامة المعنية.
- نسخة من السجل التجاري لتجارة المقايضة أو تجارة الجملة، مصادق عليها من CNRC.
- نسخة من السجل التجاري للمخازن مصادق عليها من طرف CNRC.
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي (NIF).
- نسخة من البطاقة الرمادية لوسائل النقل (السيارات والشاحنات)بالنسبة للمالكين أو عقد إيجارها بموجب عقد توثيقي يتوافق مع الآجال الزمنية للقرار الولائي، أو اتفاقية نقل البضائع مع شركة مختصة في هذا المجال.
- نسخة من عقد الملكية أو الإيجار للمحل التجاري وهياكل التخزين سارية المفعول، على أن لا تقل مدته عن أربعة وعشرون شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وتكون موثقة (مسجلة من مصلحة التسجيل بمديرية الضرائب).

[1]– مديرية التجارة لولاية أدرار، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، يتعلق بإيداع ملفات ممارسة نشاط تجارة المقايضة لسنة 2021، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 ، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية أدرار على الفيسبوك: https://www.facebook.com/photo.php?fbid=766093904175960&set=pb.100023260733324.-2207520000..&type=3، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

- نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول، وكذا نسخة من شهادة التصريح بالحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات.

- شهادة عدم الخضوع للضريبة مصفاة أو مجدولة سارية المفعول.

من المفيد التنويه إلى أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، لم يحدد بالتفصيل الوثائق المطلوبة في ملف طلب الرخصة، مما ترتب عنه تباين الوثائق التي تشترطها مديريات التجارة في الولايات الأربعة المعنية بالزيادة أو النقصان[1]، لذا يتعين على وزارة التجارة تدارك هذه المسألة، تكريسا للمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، في كل الأحوال، يتعين على كل متعامل مسجل ضمن نشاط تجارة المقايضة أو تجارة الجملة، يرغب في ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية مع جمهوريتي مالي والنيجر خلال السنة المعنية، إيداع ملفه كاملا على مستوى مقر مديرية التجارة بالولاية محل الإقامة، وذلك خلال الآجال المحددة في الإعلان المتعلق بإيداع ملفات ممارسة هذا النشاط التجاري تحت طائلة إقصاء الملف المعني، وكل ملف مطابق تكلل معالجته بتسليم رخصة للعون الاقتصادي تمكنه من مباشرة نشاط تجارة المقايضة الحدودية خلال المدة المحددة في الرخصة، دون الحاجة إلى استصدار أي ترخيص آخر طيلة الفترة المحددة لممارسة ذلك النشاط، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ثانيا- الجهة المختصة بمنح الترخيص بممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

على غرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 1994 الملغى المذكور سابقا[2]، أعطى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، لولاة الولايات المعنية بنشاط تجارة المقايضة الحدودية صلاحية منح الترخيص بممارستها للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتقدمون بطلبات في هذا الخصوص[3]، لكن ذلك لا ينفي التنسيق مع المصالح الإدارية ذات الصلة بالموضوع، وفي هذا الإطار

---

[1]- أنظر مثلا مديرية التجارة لولاية إليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، يتعلق بإيداع ملفات ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية مع جمهوريتي مالي والنيجر لسنة 2021، المؤرخ في 23 فيفري 2021 ، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك:
https://www.facebook.com/DCWILLIZI/photos/100842699956549، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

[2]- تنص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 السالف الذكر على أن: " يحدد الوالي بقرار، سنويا قائمة تجار الجملة المكلفين بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية".

[3]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، المصدر السابق.

أقرت المادة 12 من القرار الوزاري المشترك ذاته لأول مرة استحداث لجنة[1] يرأسها الوالي المعني أو ممثله، تتشكل من ممثلي المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك و الضرائب والفلاحة، حيث أنيطت بها المهام الآتية[2]:

- التقويم الدوري لشروط إنجاز نشاط تجارة المقايضة الحدودية.
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية.
- تنسيق عملها في مجال الإعلام المتعلق بتجارة المقايضة الحدودية.

يلاحظ في هذا الصدد أن المنظم الجزائري قد منح للوالي المعني السلطة الكاملة في منح رخصة ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية، دون إلزامه برأي أية جهة أخرى، وهو ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في المسألة، وذلك من خلال إلزام الوالي بالأخذ بالرأي المطابق للجنة المنصوص عليها في المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 المذكور سابقا، لاسيما وأنها تتشكل من أعضاء يتمتعون بالخبرة في هذا المجال، وعلاوة عن ذلك يبدو أن المنظم لم يحدد الإطار الزماني الذي يتعين فيه على الوالي المعني إصدار الترخيص بممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية بناء على طلب صاحب الشأن، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد اتخاذه من طرف الولاة على اعتبار أنهم لا يخضعون لأي قيد زمني يتعلق بهذه المسألة.

على أية حال، لم يبين المنظم صلاحية رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية بدقة واكتفى بالإشارة إلى تجديدها كل سنة، وهو ما يتجلى من مضمون نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، حيث جاء فيها " يحدد الوالي المعني، بموجب قرار، كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية"، وبهذه المثابة يستشف أنها صالحة لمدة سنة[3] ويتعين على كل متعامل اقتصادي يرغب في الاستمرار بممارسة تجارة المقايضة الحدودية تقديم طلب تجديد الرخصة بعد انقضائها مرفقا بالوثائق المتطلبة المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني: سحب الترخيص بممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية

يمكن سحب الترخيص بممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية من المتعاملين الاقتصاديين أو بعضهم، وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال أناط المنظم الجزائري هذه الصلاحية بوالي الولاية المعنية، وذلك

[1]– حيث لم تكن هذه اللجنة موجودة في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، واكتفت المادة 12 منه على تكليف المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك والضرائب بالقيام ببعض المهام المحددة في صلبها.

[2]– المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، المصدر السابق.

[3]– مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

بموجب نص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، وقد تكفلت هذه المادة بتحديد حالات سحب الرخصة على سبيل الحصر، والمتمثلة فيما يأتي:

- تاجر المقايضة الحدودية الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية.
- التاجر الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية وكذا الجبائية والمتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية السارية المفعول.

اللافت أن هذا القرار قد ألغى حالة من الحالات المبررة لسحب الترخيص، والمذكورة في صلب نص المادة 6-1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 1994 الملغى السالف الذكر، وهي حالة التاجر " الذي يمارس التجارة لصالح طرف آخر"، الأمر الذي يفهم منه الإجازة الضمنية لممارسة تاجر المقايضة الحدودية المرخص له التجارة لمصلحة طرف آخر.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يوجد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر ما يمنع والي كل ولاية معنية من تجميد استيراد أو تصدير منتوج أو منتوجات في إطار نظام تجارة المقايضة الحدودية بصفة استثنائية، على الرغم من حصول المتعاملين الاقتصاديين على رخصة تمكنهم من ممارسة هذا النشاط التجاري، وذلك في حالة توافر اعتبارات جدية تبرر ذلك، تتعلق بالمحافظة على توازن السوق المحلية أو في إطار الوقاية من الأمراض المتنقلة، وهو ما يستشف من إعلان مديرية التجارة لولاية إليزي المؤرخ في 11 مارس 2021 حيث جاء فيه أنه " بناءا على مراسلة مديرية المصالح الفلاحية بالولاية تم منع استيراد الفواكه الاستوائية (المانغا، الأناناس، جوز الهند، الموز، الجوافة، لافوكادو، بابايا، الكيوي) وهذا تفاديا لانتشار بعض الآفات المتفشية في هذه المنتوجات وحفاظا على الثروة النباتية"[1]، وهو ما أقرته المديرية نفسها في إعلانها المؤرخ في 24 ماي 2021 المتضمن تجميد تصدير المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في تجارة الملح الخام والمنزلي مع دولتي مالي والنيجر، في إطار هذا النوع من التجارة، حيث جاء فيه " تنهي مديرية التجارة لولاية إليزي إلى إعلان جميع المتعاملين الاقتصاديين في مجال تجارة المقايضة الحدودية مع جمهوريتي مالي والنيجر إلى أنه تقرر تجميد عمليات تصدير مادة الملح

[1]– مديرية التجارة لولاية إيليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، إعلان يتعلق بنشاط تجارة المقايضة الحدودية مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر لسنة 2021، المؤرخ في 11 مارس 2021، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك:https://www.facebook.com/DCWILLIZI/photos/1017815948626599 ، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2021.

الخام والمنزلي والمدرج ضمن قائمة البضائع موضوع التبادل المبينة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/07/02 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية"[1].

المطلب الثاني: عمليات تجارة المقايضة الحدودية

يبدو من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، أن المنظم الجزائري قد نص صراحة على العمليات التي تتم في إطار نشاط تجارة المقايضة الحدودية، ويتعلق الأمر في هذا الصدد بعمليات استيراد المنتوجات المحددة بملحق القرار من النيجر ومالي إلى الولايات الأربعة الجنوبية(الفرع الأول)، فضلا عن أنه أتاح للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين تصدير بعض المنتوجات الجزائرية إلى دولتي النيجر ومالي (الفرع الثاني)، وذلك في إطار الشروط والإجراءات المحددة في القرار الوزاري السالف الذكر.

الفرع الأول:عمليات استيراد منتوجات من النيجر ومالي إلى الولايات المعنية

في هذا الإطار، يتعين على المتعاملين الاقتصاديين المرخص لهم الذين يستوردون المنتوجات المسموح بها في إطار نشاط تجارة المقايضة الحدودية اكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المنتوجات الوطنية وذلك في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر[2]، وفي سبيل توفير التسهيلات اللازمة للمتعاملين أتاحت الفقرة 02 من المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة فقط، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى غير قابلة للتجديد.

من الواضح في هذا الصدد أن المنظم الجزائري بمسلكه هذا يكون قد أقر قيدا زمنيا يلزم المتعاملين الاقتصاديين في تجارة المقايضة الحدودية على اكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المنتوجات الوطنية، وقد أحسن صنعا في ذلك، لاسيما في ظل الإشكالات القانونية والعملية التي ترتبت عن عدم معالجة المسألة في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994

---

[1]– مديرية التجارة لولاية إليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، إعلان يتعلق بتجميد عمليات تصدير مادة الملح الخام والمنزلي في إطار تجارة المقايضة الحدودية، المؤرخ في 24 ماي 2021، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك: https://www.facebook.com/DCWILLIZI/photos/1062139400860920، تاريخ الإطلاع 22 جويلية 2021، راجع أيضا: وكالة الأنباء الجزائرية، إليزي: تجميد تصدير الملح الخام والمنزلي في إطار تجارة المقايضة، 24 ماي 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/regions/107002-2021-05-24-18-12-54، تاريخ الإطلاع 13 جوان 2021.

[2]– تنص المادة 01/8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو سنة 2020، السالف الذكر على أنه:" يترتب على استيراد البضائع في إطار تجارة المقايضة الحدودية، اكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المواد الجزائرية في اجل ثلاثة (3) أشهر".

الملغى السالف الذكر، حيث اكتفت المادة 10 منه بالنص على أن " تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك ترفق به نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وفواتير المنتجات التي يراد تصديرها"[1].

بهذه المثابة أصبح المتعامل الاقتصادي الذي يستورد منتوجات من دولتي النيجر ومالي في إطار تجارة المقايضة الحدودية ملزم بأن يصدر المنتوجات الجزائرية إلى الدولة التي استورد منها خلال أجل لا تتجاوز مدته 03 أشهر، تحت طائلة تعرضه للمتابعة بتهمة جرائم التهريب، الأمر الذي يساهم في الوقاية من عمليات التهريب الحدودية التي تتم تحت غطاء تجارة المقايضة.

بالعودة إلى نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، يتضح أنها قد اشترطت لقبول دخول البضائع المستوردة في إطار نظام المقايضة الحدودية إلى التراب الوطني، شرطين يتمثل أولهما في التقيد بقواعد والتزامات الطب البيطري والصحة النباتية (حيازة المتعامل شهادة الصحة النباتية للمنتوج، الإشهاد على الأصل)[2]، ويتمثل ثانيهما في حماية صحة المستهلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم[3] والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم[4]، حيث يلاحظ أن هذا الشرط الأخير لم يكن منصوصا عليه في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 السابق الإشارة إليه[5].

في هذا السياق تضمن مطابقة المنتوجات الحيوانية أو النباتية فرق تابعة لوزارة الفلاحة (البيطرة، المراقبين للمنتجات النباتية)، كما تقوم مصالح رقابة وزارة التجارة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة

[1]- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، المصدر السابق.

[2]- عيادي ليلى، هلالي أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[3]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 جوان 2018.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-15 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

[5]- تنص المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، السالف الذكر على أنه: " يتوقف قبول البضائع المستوردة في التراب الوطني على احترام قواعد الطب البيطري والصحة النباتية".

المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1] على وجه الخصوص، لكن نعتقد أنه من الضروري استحداث شبكة مخابر متنقلة على مستوى المعابر الحدودية وذلك لمرافقة المتعاملين الاقتصاديين وقمع الغش، علاوة عن تفعيل النظام المعلوماتي لمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود(SICAF) من أجل تحسين نوعية الرقابة الحدودية على المبادلات التجارية التي تتم في إطار تجارة المقايضة على مستوى كافة المعابر الحدودية[2].

على أية حال، يبدو أن القرار الوزاري المشترك الجديد قد أقر تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين في نشاط تجارة المقايضة الحدودية، بمناسبة ممارستهم لعمليات الاستيراد، وهو ما يتجلى من خلال إعفاء التاجر المستورد للبضائع من اكتتاب سند بكفالة على خلاف ما كان مقررا في المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 السابق الإشارة إليه، فضلا عن تمكين المتعاملين الاقتصاديين من آجال معقولة لتصدير المواد الجزائرية والمحددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أنه اكتفى بالتصريح الجمركي والتصريح ولم يلزم المتعاملين الاقتصاديين بفتح حساب خاص "مقايضة" الذي كان يعرقل عمليات المبادلات التجارية في إطار نشاط تجارة المقايضة الحدودية[3].

الفرع الثاني: عمليات تصدير منتوجات جزائرية إلى دولتي النيجر أو مالي

الواقع أنه وعلى غرار عمليات استيراد المنتوجات من دولتي النيجر ومالي، يلتزم المتعاملين الاقتصاديين المصدرين للمنتوجات الجزائرية إلى هاتين الدولتين بالتصريح لدى الجمارك بعمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية، مع إرفاقه بنسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وكذا فواتير شراء المنتوجات التي يراد تصديرها، حيث يتعين على التاجر صاحب الشأن في هذا الصدد الاحتفاظ بهذه المستندات حتى اجتيازه الحدود.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

[2]– وزارة التجارة وترقية الصادرات، إطلاق نظام معلوماتي جديد للمراقبة الحدودية للبضائع والسلع المستوردة، 03 ديسمبر 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.commerce.gov.dz/ar/activites-ministre/lancement-d-un-nouveau-systeme-d-information-de-controle-aux-frontieres-des-marchandises، تاريخ الإطلاع 02 جويلية 2021.

[3]– حيث تنص المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 السالف الذكر على أنه: " لا يمكن تخصيص ناتج البيع إلا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تعبر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات على حساب خاص" مقايضة" يفتح لهذا الغرض".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 840-869.

لاشك أن تجارة المقايضة تقوم على تبادل منتوجات بمنتوجات بين تجار المناطق الجنوبية الجزائرية الأربعة وتجار من النيجر ومالي، وبالتالي من المتصور وفقا لمقتضيات القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر أن يتم استيراد البضائع الأجنبية قبل تصدير البضائع الجزائرية، كما أنه من المتصور أيضا تصدير البضائع الجزائرية قبل استيراد البضائع الأجنبية، وبالنظر إلى خطورة هذه الحالة الثانية على الاقتصاد الوطني، فقد تنبه المنظم الجزائري إلى هذا الموضوع عندما ألزمت الفقرة 03 من المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر المتعامل الاقتصادي المعني بـ:" أن يكتتب التزاما يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر"، بحيث تعادل الكفالة 10 بالمائة من قيمة البضاعة المصدرة[1]، " وهي إضافة تستحق التنويه على اعتبار أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 السالف الذكر لم يشر إلى هذه الكفالة إلا بمناسبة استيراد البضائع دون عمليات تصديرها، وذلك بالنظر إلى أهميتها في ضمان إدخال المنتوجات المستوردة إلى السوق الجزائرية خلال أجل 03 أشهر من انجاز عملية المقايضة الحدودية غير قابلة للتمديد.

لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق أن الفقرة الثانية من نص المادة 12 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر قد أتاحت لوالي الولاية المعني تحديد الكميات عند عمليات الاستيراد والتصدير، أخذا بعين الاعتبار وضعية السوق المحلية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الحساسة ذات الصلة بتجارة المقايضة الحدودية المذكورة أعلاه، ولاشك في أن المنظم قد أحسن صنعا بمسلكه هذا، لاسيما وأنه منح الوالي السلطة التقديرية على اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا للموازنة بين مقتضيات حماية المصلحة العامة الاقتصادية وتحقيق متطلبات الساكنة المتعلقة بالمنتوجات محل المقايضة الحدودية، مع ملاحظة أن المادة 13 من القرار نفسه تشير إلى خصوصية ممارسة المقايضة الحدودية بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية المنظمة في شكل معارض أو معرض اقتصادي لخمسة عشر (15) يوما، حيث خولت وزير التجارة بتحديد كيفيات ممارستها وكذا قائمة البضائع المعنية بتجارة المقايضة الحدودية، وذلك على غرار المعرض الدولي أسيهار بولاية تمنراست وكذا أمني تاسيلي بولاية إيليزي[2].

في كل الأحوال، تؤكد الإحصائيات الرسمية اتساع الفجوة بين عمليات التصدير والاستيراد التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية، حيث أن حجم تصدير المنتوجات الجزائرية ينحصر أساسا في التمور الجافة[3] وهو أقل من حجم استيراد المنتوجات المختلفة من النيجر ومالي[1]، كما أن بعض المتعاملين يقومون

[1]– المادة 04/10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، المصدر السابق.

[2]– يوسفي محمد، المرجع السابق، ص 26.

[3]– أحمد مختار لنصاري، سيد أحمد بلال، المرجع السابق، ص 104.

بتصدير منتجات ذات منشأ أجنبي، على اعتبار أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، لم يشر صراحة أو ضمنا إلى ضرورة أن تكون المنتوجات المعنية بتجارة المقايضة الحدودية محلية.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق، نخلص إلى أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، قد أقر إصلاحات مهمة تلبي متطلبات الساكنة بالمناطق الحدودية وتستجيب لطلبات المتعاملين الاقتصاديين وكذا مقتضيات التعريف بالمنتوجات الجزائرية في الأسواق الإفريقية، تتعلق أساسا بتوسيع قائمة البضائع محل التبادل وكذا تخفيف الأعباء الإدارية وتبسيط الإجراءات التنظيمية للاستيراد والتصدير في إطار نشاط تجارة المقايضة، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص والثغرات التي يتعين تداركها لترقية هذا النوع من النشاط، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا-النتائج:

1- توسيع المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 لقائمة المنتوجات المستوردة من النيجر ومالي وكذا المنتوجات المصدرة من الجزائر، وذلك وفقا لمتطلبات الساكنة وطلبات المتعاملين الاقتصاديين بالمناطق الجنوبية.

2-نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو2020 لأول مرة على استحداث لجنة يرأسها الوالي تتشكل من المصالح الإدارية ذات الصلة بتجارة المقايضة، وكذا إقراره لأحكام تستهدف تخفيف الأعباء الإدارية وتبسيط الإجراءات التنظيمية للاستيراد والتصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية، لاسيما بعد استبعاد شرط الحساب البنكي، والاكتفاء بالتصريح الجمركي والتصريح الذي يتم اكتتابه في حالتي الاستيراد أو التصدير.

3- عدم تحديد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 لكمية المواد محل المقايضة وإغفاله النص على تقييم هذه السوق، في مقابل إعفاء المتعاملين الاقتصاديين من طلب الترخيص بمناسبة القيام بعمليات الاستيراد في إطار تجارة المقايضة الحدودية، مما ترتب عنه اختلال التوازن بين حجم التصدير والاستيراد بزيادة كبيرة لحجم هذا الأخير، الأمر الذي قد يضر بالاقتصاد الوطني، لاسيما في ظل

[1]– وهو ما توضحه إحصائيات مديرية الجمارك لولاية أدرار المتعلقة بالمبادلات التجارية في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر ومالي، متاحة في: عيادي ليلى، هلالي أحمد، المرجع السابق، ص 79.

الحجم المتزايد للمنتوجات الأجنبية التي تدخل إلى السوق الوطنية بالمناطق الجنوبية المعنية، وصعوبة تقييم ومراقبة هذا النشاط التجاري بالفعالية المطلوبة.

4- تأكيد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 على الدور المحوري لمصالح التجارة والفلاحة والجمارك، حيث يحث على التنسيق المستمر فيما بينها سواء من خلال اللجنة التي يستحدثها والي كل ولاية معنية لهذا الغرض، أو من خلال دور هذه المصالح في رقابة المنتوجات على مستوى المعابر الحدودية للمناطق الجنوبية المسموح لها ممارسة تجارة المقايضة الحدودية.

5- قلة المرافقة اللوجستيكية اللازمة لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية وترقيتها، لاسيما فيما يتعلق بتوفير وسائل النقل الملائمة والموانئ الجافة المخصصة للتخزين وكذا أماكن التبريد، على الرغم من إقرار المنظم لهذا الشرط من أجل ممارسة هذا النشاط التجاري.

ثانيا- المقترحات:

1- مراجعة المادة 02 من المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، بالنص على جواز تموين أسواق كل ولايات الجمهورية بالسلع المستوردة في إطار نظام المقايضة الحدودية، وذلك فيما يخص المنتوجات الحيوانية والفواكه الاستوائية، فضلا عن توسيع قائمة المنتوجات الجزائرية المدرجة في نظام تجارة المقايضة الحدودية على غرار بعض مواد البناء والمنتوجات الفلاحية وكذا المشروبات الغازية، وذلك في سبيل ترقية النسيج الاقتصادي بالمناطق الجنوبية ورفع حجم تصدير المنتوجات الجزائرية في إطار نشاط تجارة المقايضة الحدودية بقصد التعريف بالمنتوج الوطني في دول الساحل الإفريقي.

2-النص على إنشاء أسواق تجارية للمقايضة وتفعيل المعابر الحدودية مع كل من دولتي النيجر ومالي، وذلك بالتنسيق بين كافة مصالح الدولة ذات الصلة بالموضوع (التجارة، المالية، الفلاحة، الداخلية)، مع توفير المرافقة اللوجستية من طرف الدولة الجزائرية، بغرض ترقية نشاط المقايضة في إطار رؤية مستقبلية تمهد لاستحداث أسواق إفريقية حرة بهذه المناطق.

3- ضرورة تحديد المنظم الجزائري لكمية المنتوجات التي يتم تبادلها في إطار نشاط تجارة المقايضة الحدودية عن طريق إقرار نظام " الكوطا"، أو نظام "الرخص" عند الاقتضاء بحيث يخول للوالي المعني صلاحية منحها، وكذا النص على تقييم سوق المقايضة وفق معايير محددة ودقيقة تضمن حماية الاقتصاد الوطني.

4- تعزيز آليات المرافقة الجمركية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في تجارة المقايضة الحدودية، وتفعيل النظام المعلوماتي لمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود (SICAF)، وكذا استحداث شبكة مخابر متنقلة تمكن من فرض رقابة كمية ونوعية فعالة على المنتوجات النباتية والحيوانية

التي تدخل إلى السوق الوطنية بالمناطق المعنية، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على صحة المستهلكين.

5- ضرورة مراجعة المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020 السالف الذكر، بما يتسق مع مقتضيات الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، على اعتبار أنه قد تمت ترقية كل من مدينة جانيت، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام إلى ولايات جديدة، انبثقت كلها عن ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست.

6- أهمية النص صراحة على استحداث لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله تتشكل من ممثلي مختلف الدوائر الوزارية المعنية(التجارة، المالية، الفلاحة، الداخلية)، وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وممثل عن الجمعيات الفاعلة في نشاط تجارة المقايضة الحدودية، تناط بها مهمة رسم وتفعيل الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وكذا متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 2020، وذلك في إطار مقاربة تستهدف التعريف بالمنتوجات الجزائرية في الأسواق الإفريقية، بما يمهد لاستحداث مناطق تجارية حرة مع الدول الإفريقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 جوان 2018.

3- الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.

4- المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-15 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1988 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، 482، المؤرخة في 27 رجب 1408 هـ (ملغى).

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، المعدل والمتمم سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 05 رمضان 1415 (ملغى).

9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1997، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1997 لأسيهار- تامنغست، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في أول ذو الحجة 1418.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أبريل 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 03 صفر 1420.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 09 ماي 2001.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.

ثانيا: الكتب

- عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، الطبعة 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-محمد منعم غانم الأسدي، المقايضة التجارية أسلوبا تجاريا لمواجهة عجوزات الموازنات المالية في العراق، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2016.

رابعا: المقالات

1- أحمد مختار لنصاري، سيد أحمد بلال، واقع تجارة المقايضة عبر أقصى الجنوب الجزائري (التبادلات التجارية بين الجزائر ودولتي المالي والنيجر)، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 03، 2018.

2- بلال بوجمعة، طروبيا نذير، المقايضة التجارية كالية لتفعيل صادرات الدول النامية وكبديل تنموي مستدام لاقتصادياتها- مع الإشارة لتجارب دولية-، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 03، 2017.

3- بلال بوجمعة، ملوك عثمان، تجارة المقايضة لولاية أدرار ودول الساحل بين متطلبات التفعيل وتوفير المستلزمات المحلية خلال الفترة 1995-2016، عدد 06، 2018.

4- حرم محمد بدوي محمد، عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق و إثيوبيا (2002-2012 م)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، جامعة السودان، 2015.

5- عيادي ليلى، هلالي أحمد، التبادل التجاري الحدودي و أثره في تسويق المنتج السياحي الصحراوي ولاية أدرار ودولتي مالي والنيجر أنموذجا، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2018.

6- فاطمة بلهواري، التبادل التجاري بين مدن بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10 م، مجلة إنسانيات، العدد 42، 2008.

7- مشري عبد القادر، ضوابط المقايضة الحدودية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021.

8- يوسفي محمد، تجارة المقايضة كأداة لتنمية المناطق الحدودية بالجزائر، مجلة شجاع للدراسات الاقتصادية، العدد 04، 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية: متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وترقية الصادرات، التجارة الخارجية: https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/recueil/commerce-exterieur، تاريخ الإطلاع 20 جوان 2021.

2- وزارة التجارة وترقية الصادرات، بيان إعلامي، 24 أوت 2020، متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وترقية الصادرات: https://www.commerce.gov.dz/ar/activites-ministre/le-ministre-du-commerce- ، تاريخ الإطلاع: 28 أفريل 2021.

3- تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التجارة بين البلدان الإفريقية ومنطقة التجارة الحرة الإفريقية وجائحة كوفيد 19، المؤرخ في 12 أفريل 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/3/ca8633ar/ca8633ar.pdf، تاريخ الإطلاع 10 مارس 2021، ص 02.

4- وزير التجارة وترقية الصادرات، 25 أوت 2020، متاح على: https://www.aps.dz/ar/economie/91470-2020-08-25-17-12-48، تاريخ الإطلاع: 12 ديسمبر 2021.

5- مديرية التجارة لولاية أدرار، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، يتعلق بإيداع ملفات ممارسة نشاط تجارة المقايضة لسنة 2021، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 ، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية أدرار على الفيسبوك: https://www.facebook.com/photo.php?fbid=7660939، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

6- مديرية التجارة لولاية الجزائر، التصريح بمساحات التخزين، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية الجزائر: https://www.dcwalger.dz/index.php/229-decdepot، تاريخ الإطلاع: 22 ماي 2021.

7- وزارة التجارة وترقية الصادرات، إطلاق نظام معلوماتي جديد للمراقبة الحدودية للبضائع والسلع المستوردة، 03 ديسمبر 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.commerce.gov.dz/ar/activites-ministre/lancement-d-un-nouveau-systeme-d-information-de-controle- ، تاريخ الإطلاع 02 جويلية 2021.

8- مديرية التجارة لولاية إليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، يتعلق بإيداع ملفات ممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية مع جمهوريتي مالي والنيجر لسنة 2021، المؤرخ في 23 فيفري 2021 ، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك: https://www.facebook.com/DCWILLIZI/ ، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

9- مديرية التجارة لولاية إيليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، إعلان يتعلق بنشاط تجارة المقايضة الحدودية مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر لسنة 2021، المؤرخ في 11 مارس

2021، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك: https://www.facebook.com/ ، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2021.

10-وزير التجارة وترقية الصادرات، 30 مارس 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: https://elayemdz.com ، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2021.

11-مديرية التجارة لولاية إليزي، مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة، إعلان يتعلق بتجميد عمليات تصدير مادة الملح الخام والمنزلي في إطار تجارة المقايضة الحدودية، المؤرخ في 24 ماي 2021، متاح على الصفحة الرسمية لمديرية التجارة لولاية إليزي على الفيسبوك: https://www.facebook.com/DC، تاريخ الإطلاع 22 جويلية 2021.

12-وزارة التجارة وترقية الصادرات، السجلات التجارية للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.commerce.gov.dz/ar/actualites/octroi-de-registres-de-commerce-pour-la-vente-en-gros-dans-les-regions-frontalieres، تاريخ الإطلاع 17 جويلية 2021.

13-بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، مدونة النشاطات التجارية، 2021، متاح على https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/، تاريخ الإطلاع 12 سبتمبر 2021.

14-الإذاعة الجزائرية، وزارة التجارة: رفع التجميد عن استخراج السجلات التجارية للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، 12 أكتوبر 2020، متاح على الموقع: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article ، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.

15-المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، وزارة التجارة: السماح للمتعاملين الاقتصاديين باستخراج السجل التجاري للبيع بالجملة بالولايات الحدودية، 12 أكتوبر 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.entv.dz ، تاريخ الإطلاع 04 ماي 2021.

16- وكالة الأنباء الجزائرية، إليزي: تجميد تصدير الملح الخام والمنزلي في إطار تجارة المقايضة، 24 ماي 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/regions/107002-2021-05-24-18-12-54، تاريخ الإطلاع 13 جوان 2021